

سنن الدارقطني

104 - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاس عن علي بن أبي بصير أنه قال فرض لامرأة وخادمها اثنا عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان